الأمم المتحدة
S/AC.51/2024/1
مجلس الأمن
Distr.: General
14 June 2024
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان

1 - يشير أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن الفريق العامل قد نظر خلال الاجتماع الرسمي الذي عُقد في 7 أيلول/سبتمبر 2021 في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2021/662)، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل أنه لم يقدم بعد أي توصيات إلى مجلس الأمن بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، عملاً بالوثيقة S/2021/662. ولذلك قرر الفريق العامل أن يشرع في إجراء الاستعراض وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالتقرير الأخير للأمين العام الذي يغطي فترة الإبلاغ الجديدة. وسيقوم أعضاء الفريق بدراسة تقارير الأمين العام المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، وسيعملون على كفالة تقديم توصيات منتظمة إلى المجلس بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما يتماشى مع ولايته على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 1612 (2005).

2 - وفي جلسة رسمية معقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2023/893)، الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة ببيان أيضا أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

3 - وأشار أعضاء الفريق العامل إلى أن الفترة المشمولة بالتقرير تغطي فترة انتقالية كبيرة شهدت استيلاء طالبان على كابل في آب/أغسطس 2021، انتهى على إثره وجود التحالف الدولي في البلد. وأدان أعضاء الفريق العامل العدد الكبير من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما استمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل والتشويه، والزيادة الحادة في حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الزواج القسري، بما يشمل حالات العنف الجنسي ضد الصبيان في سياق ممارسة "*باتشا بازي*"، وكذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات؛ وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما سُجل من تراجع عن سياسات

الرجاء إعادة استعمال الورق

حماية الطفل. وفي هذا السياق، أعرب الأعضاء أيضاً عن قلقهم إزاء المراسيم التي يمكن أن تعرقل جهود المنظمات غير الحكومية التي تساعد الأطفال، بما في ذلك من خلال الحد من إمكانية الوصول إليهم، وأشاروا إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي في هذا الصدد؛ وأعربوا عن قلقهم كذلك إزاء عدم توفير التعليم الجيد لجميع الأطفال في أفغانستان، وتعليق التعليم الثانوي والعالي للفتيات، ونقص الموارد اللازمة للحفاظ على سير النظام التعليمي في البلد؛ وكرر الأعضاء دعمهم لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في مجال الإبلاغ عن الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم.

4 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وعلى إثر الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، وتماشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيسة الفريق العامل

5 - وافق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع الأطراف في أفغانستان، المذكورة في تقرير الأمين العام الذي يغطي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، ولا سيما قوات طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني؛ وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان، والحزب الإسلامي قلب الدين.

(أ) يدينُ بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف ضد الأطفال في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع عدد حوادث قتل الأطفال وتشويههم؛ ويحثُّ جميع الأطراف على أن توقف وتمنع فورا جميع انتهاكات القانون الدولي التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعو جميع الأطراف إلى تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/AC.51/2020/2 و S/AC.51/2016/1 و S/AC.51/2011/3 و S/AC.51/2009/1)؛

(ج) يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على الرصد والتحقق، والتي أثرت في آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ولا سيما بعد استيلاء طالبان على مقاليد السلطة في 15 آب/أغسطس 2021، ولأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، على نحو ما ذُكر في التقرير، لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في أفغانستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي هذا الصدد، يحث أطرافَ النزاع على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة بأمان ودون عوائق وفي الوقت المناسب إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة تلك الأطراف، بما في ذلك لأغراض الدعوة والرصد والإبلاغ؛

(د) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساءلتهم وفقا للقانون

الدولي، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات ممنهجة ومحايدة ومستقلة في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(هـ) يعرب عن قلقه العميق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل والتشويه، بما في ذلك بسبب الذخائر المتفجرة، مثل الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب، وبسبب الاشتباكات البرية، والغارات الجوية، وعمليات القتل المستهدفة، والهجمات الانتحارية؛ ويحث جميع الأطراف على أن تتخذ فورا جميع الإجراءات الوقائية والتخفيفية اللازمة لتجنب الأذى وتقليله إلى أدنى حد وتوفير حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك حمايتهم من مخاطر الذخائر المتفجرة وآثارها. ويحث الأطراف على الامتناع عن الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة التي تسبب وفاة الأطفال أو إصابتهم بجروح. ويدعو الدول الأطراف إلى التقيد بالبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، الذي تعدّ أفغانستان دولة طرفا فيه، والذي يتضمن تدابير لضمان حماية المدنيين، وإزالة الذخائر المتفجرة، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، ويشجع الأطراف على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ورود التقارير المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم، لتحسين الممارسة العملياتية وضمان المساءلة، وكذلك لكفالة تقديم تعويضات كافية وفعالة؛

(و) يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل جميع أطراف النزاع المسلح لأداء أدوار مختلفة، بما في ذلك كمقاتلين وفي أدوار الدعم من قبيل تنفيذ الهجمات الانتحارية وصنع الأجهزة المتفجرة ونقلها؛ ويشير إلى أن حركة طالبان كانت مسؤولة عن غالبية عمليات التجنيد والاستخدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويلاحظ أن الوضع الاقتصادي والإنساني المتردي وغياب التغطية فيما يتعلق بتسجيل المواليد وتزوير وثائق الهوية الوطنية يعرض الأطفال لخطر التجنيد والاستخدام، ويحث بقوة جميع الأطراف على الإفراج الفوري ودون شروط عن جميع الأطفال المرتبطين بها ووقف ومنع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة واحترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والإعلان الذي أصدرته أفغانستان عند انضمامها إليه في عام 2003؛

(ز) يشير إلى اعتماد حركة طالبان مرسوما ومدونة ممارسات يحظران ويمنعان تجنيد واستخدام الفتيان الذين لا تظهر عليهم علامات البلوغ في صفوف الأمن، ويرحب بتسريح 635 طفلا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، إلى تعريف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة، ووضع مبادئ توجيهية موحدة لتقدير العمر، وإنشاء وحدات لحماية الطفل في مراكز التجنيد، واحترام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اللذين تعد أفغانستان طرفا فيهما؛

(ح) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف معادية في النزاع، ويحث جميع الأطراف على إطلاق سراح جميع هؤلاء الأطفال ودعم إعادة إدماجهم الكامل من خلال برامج متخصصة لحماية الطفل تكون مراعية للسن ولنوع الجنس وشاملة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج التعليم، وإتاحة وصول الأمم المتحدة إلى جميع مراكز الاحتجاز لأغراض الرصد والحماية وإلى الشركاء

في المجال الإنساني لتمكينهم من تقديم الخدمات الأساسية؛ ويحث على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا التجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ومع الاسترشاد في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أقرتها أفغانستان؛ ويحث جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، على إعادة إنشاء نظام قضاء الأحداث المتخصص لكفالة ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال ووصولهم إلى العدالة، وكذلك وضع مبادئ توجيهية موحدة لتقييم السن؛

(ط) يعرب عن قلقه إزاء عدم وجود برامج كافية لإعادة إدماج ودعم الأطفال المرتبطين سابقاً بأطراف النزاع والأطفال المفرج عنهم من مرافق الاحتجاز، ويؤكد على أهمية توفير برامج وفرص مستدامة في الوقت المناسب وعلى المدى الطويل لإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك توعية المجتمعات المحلية والعمل معها لتفادي وصم هؤلاء الأطفال، بغية تيسير عودتهم، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم؛

(ي) يعرب عن قلقه العميق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الزواج القسري، وبما يشمل حالات العنف الجنسي ضد الفتيان في سياق ممارسة "*باتشا بازي*"، وإزاء عدم وجود تدابير لإنهاء ومنع العنف الجنسي ضد الأطفال، ويحثُّ جميع الأطراف بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويلاحظ بقلق ما يُعتقد وجوده من نقص في الإبلاغ عن نطاق حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بسبب الخوف من الوصم والانتقام، وضعف سيادة القانون والإفلات من العقاب، وانعدام المساءلة، وغياب خدمات الدعم الكافية للضحايا والناجين، والشواغل الأمنية، ويشدد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال، وتوفير الحماية الكافية لضحايا هذه الأعمال والناجين منها وتقديم المساعدة المناسبة إليهم ومدّهم بسبل موثوقة للّجوء إلى القضاء؛

(ك) يدين بقوة الهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات والتهديدات بشن هجمات عليها في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات والتهديدات بشن هجمات تستهدفهم؛ ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات بصفتها تلك، بما في ذلك العاملون فيها، ووقف ومنع شنّ هجمات أو التهديد بشنّ هجمات عشوائية أو غير متناسبة على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها، وكذلك استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، بما يتماشى مع إعلان المدارس الآمنة الذي وقعت عليه أفغانستان في أيار/مايو 2015، مشددًا في هذا الصدد على أهمية تنفيذ القرار 2601 (2021)، وداعيًا كذلك جميع الأطراف إلى صون الحق في التعليم وحمايته واحترامه وتعزيزه؛ ويعرب عن قلقه إزاء الزيادة الكبيرة في الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويشدد على أهمية المساءلة عن الهجمات التي تستهدف تلك المؤسسات في انتهاك للقانون الدولي؛

(ل) يدين بقوة اختطاف الأطفال، مع الإشارة إلى أن معظم الحالات تُنسب إلى حركة طالبان في عام 2021، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الكف عن اختطاف الأطفال وإلى الإفراج فورا عن جميع الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(م) يدين بقوة الزيادة الحادة في حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، التي يعزى معظمها إلى حركة طالبان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك التدخل في تنفيذ الأنشطة الإنسانية، وتقييد التحركات، واستهداف أصول هيئات المساعدة الإنسانية وموظفيها بالتهديدات وبأعمال العنف، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واحتجازهم وقتلهم، ويهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، وبجميع الأطراف أن تتيح وتيسّر وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بأمان وفي الوقت المناسب ودون عوائق، بما يتفق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وأن تحترم الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها وتحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز مجحف، إضافة إلى التسليم بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان؛

(ن) يعرب عن قلقه البالغ إزاء القيود المفروضة على النساء الأفغانيات العاملات مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها، والتي تؤثر سلبا على توفير المساعدة المنقذة للحياة للسكان، بمن فيهم الأطفال والفتيات على وجه الخصوص، ويدعو جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، إلى إلغاء هذه القيود؛

(س) يدعو جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، إلى رفع التعليق المفروض على التعليم الثانوي والعالي للفتيات وضمان وصول جميع الأطفال، فتيانًا وفتيات، إلى جميع مستويات التعليم الجيد في أجواء خالية من العنف والتهديدات وحالات الإغلاق والهجمات، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2601 (2021)؛

(ع) يطالب الأطراف بمواصلة تيسير وصول موظفي الرصد والإبلاغ التابعين للأمم المتحدة بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(ف) يحث جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، على التعاون مع الأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن 1460 (2003) والقرارات اللاحقة، لاعتماد تدابير ملموسة لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛

(ص) يدعو جميع أطراف النزاع إلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة بغرض وضع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ق) يهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، والأطراف الأخرى المعنية، أن تكفل إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم

بصورة كاملة وإيلائها الأولوية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وأن تشجع وتيسر مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام تصدره رئيسة الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، وفيها:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي وعلى إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال إدانة علنية ومواصلة الدعوة إلى إنهائها ومنعها، وبخاصة ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشنّ هجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشنّها، وعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى العمل مع جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، والأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين لدعم نزع سلاح الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتسريحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي من أجل منع وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات موجهة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام وفيها:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تواصل كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، مشاركتها وجهودها الرامية إلى التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في أفغانستان؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم أنشطة حماية الطفل وقدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما يتماشى مع ولايتها، وأن يواصل تضمين تقاريره المقبلة معلومات وتحليلات عن الأطفال في أفغانستان، بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ضمان مواصلة الجهود الرامية إلى التواصل مع جميع المعنيين من الأطراف السياسية الأفغانية وأصحاب المصلحة الأفغان، بما في ذلك السلطات المعنية حسب الاقتضاء، بغرض وضع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال.

8 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ مسألة حماية الأطفال في أفغانستان بعين الاعتبار عند مناقشة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأنشطتها؛

(ب) ضمان استمرار ودعم أنشطة وقدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في مجال حماية الطفل، بما يتماشى مع ولايتها، بما في ذلك رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في أفغانستان والإبلاغ عنها؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011).

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

9 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسة الفريق العامل رسائل إلى الجهات المانحة، وفيها:

(أ) تشدد على أهمية الدعم الدولي لشعب أفغانستان، وتهيب في هذا الصدد بمجتمع المانحين أن يقدم ما يكفي من التمويل والدعم، في الوقت المناسب وعلى أساس مرن، من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوسائل منها:

'1' دعم الإفراج عن جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم بشكل مستدام، مع التأكيد على أهمية توفير الرعاية المؤقتة والتعافي النفسي الاجتماعي على المدى الطويل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية لفائدة الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بأطراف النزاع، فضلاً عن توفير سبل عيش بديلة قابلة للاستمرار ومستدامة بهدف منع إعادة تجنيد الأطفال؛

'2' دعم إعادة بناء البنية التحتية الاجتماعية وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني للأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بأطراف النزاع، بما في ذلك الأطفال ضحايا العنف الجنسي؛

'3' دعم الأعمال الإنسانية لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك التدخلات الطبية المنقذة للحياة وأنشطة التوعية بمخاطر الألغام.

المرفق

البيان الذي أدلى به القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[1]

سيدتي الرئيسة، حضرات المندوبين الموقرين،

أود بدايةً أن أعرب عن خالص امتناني لسعادة السفيرة فانيسا فريزر، رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، لعقد هذا الاجتماع الهام. وأعرب أيضا عن تقديري العميق للفريق العامل لما بذله من جهود كبيرة ولما اضطلع به من عمل دقيق في دراسة التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، والذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. فالأفكار النيّرة والتوصيات الواردة في الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان شاملة وقيّمة ونحن نرحّب بها. وإنني ممتن بشكل خاص للوقت والجهد اللذين أنفقهما الفريق العامل خلال عملية التشاور، وللدقة والتفاني اللذين أبداهما في معالجة القضايا المعقدة التي يواجهها الأطفال الأفغان. وأود أن أشكركم على اعتماد هذه الاستنتاجات وعلى تعاونكم المستمر في مهمتنا المشتركة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

سيدتي الرئيسة،

إننا نثني على الفريق العامل لإدانته الشديدة لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في أفغانستان بحق الأطفال. فقد تحمل الأطفال الأفغان وطأة النزاع، حيث وقعوا ضحية الاستغلال والإكراه والإجبار على المشاركة في النزاعات وأعمال العنف على أيدي حركة طالبان والجماعات المسلحة الأخرى. ونحن نضم صوتنا إلى النداء الموجه إلى جميع الأطراف، وبالأخص حركة طالبان، للعمل فورا على إنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية. فالامتثال لهذه الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي أمر حيوي لحماية الفئات الأكثر ضعفاً.

وأودّ أيضا أن أنوّه بالتشديد على المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال. فتقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراء تحقيقات منهجية ونزيهة شرط حيوي لدعم القانون الدولي وضمان تحقيق العدالة للضحايا. والمساءلة أمر بالغ الأهمية في ظل استمرار الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وارتكاب العديد من الانتهاكات دون أن يترتب على ذلك أي عقاب، الأمر الذي يقوّض الثقة في سيادة القانون.

ونحن نشارك في إدانة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع الأطراف ونحث حركة طالبان بقوة على أن تقوم فورا ودون شروط بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم. ونؤيد تمامًا الدعوة إلى اعتماد التعريف الذي ينص على أن الطفل هو الشخص الذي يقلّ عمره عن 18 عامًا، ووضع مبادئ توجيهية موحدة لتقييم العمر وإنشاء وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد. فهذه التدابير ضرورية لمنع استغلال الأطفال وضمان حماية حقوقهم بشكل كامل.

(1) يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

وقد كانت هذه التدابير قائمة وسارية بالفعل، إلا أن حركة طالبان عكست وألغت كل التقدم الذي أحرزته أفغانستان في العقدين الماضيين.

ومن الأهمية بمكان حث حركة طالبان على إعادة إنشاء نظام قضاء الأحداث المتخصص. فالقيام بذلك سيضمن حصول الأطفال على ضمانات المحاكمة العادلة وإمكانية اللجوء إلى العدالة.

وأسلّط الضوء على القلق العميق إزاء حالات الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الزواج القسري، وحالات العنف الجنسي ضد الفتيان في سياق ممارسة *"باتشا بازي"*.

وإذ ألاحظ بقلق ما يُعتقد من وجود نقص في الإبلاغ عن نطاق هذه الأعمال الشنيعة بسبب الخوف من الوصم والأعمال الانتقامية، وضعف سيادة القانون، والإفلات من العقاب، وانعدام المساءلة، وعدم كفاية خدمات الدعم المتاحة للضحايا والناجين، والشواغل الأمنية، فإنني أشدد على دعوة حركة طالبان إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال.

سيدتي الرئيسة،

إننا نرحّب بالدعوة إلى رفع التعليق المفروض على التعليم الثانوي والعالي للفتيات وإلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد ونعرب عن تأييدنا لهذه الدعوة.

فالتعليم حق أساسي يجب حمايته. ومنذ عودة حركة طالبان إلى السلطة، أدى تعليق تعليم الفتيات إلى حرمان ملايين الفتيات من حقهن في التعلم، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية طويلة الأمد على مستقبلهن وعلى التنمية في البلد.

وأشيد بالتأكيد على ضرورة إتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بأمان وفي الوقت المناسب ودون عوائق. فاحترام المبادئ الإنسانية وعمل وكالات الأمم المتحدة أمر ضروري لتقديم المعونة اللازمة.

وتواجه العمليات الإنسانية في أفغانستان عقبات جسيمة، بما في ذلك التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المعونة، وهو ما يعيق إيصال المساعدات الضرورية. وأقدّر القلق البالغ بشأن القيود المفروضة على عمل المرأة الأفغانية مع المنظمات الإنسانية وتأثير ذلك على المساعدات المنقذة للحياة. فالقيود المفروضة على مشاركة المرأة تحد بشكل خطير من نطاق الجهود الإنسانية وفعاليتها، لا سيما في المناطق التي تتطلب فيها الأعراف الثقافية تفاعل الموظفات مع النساء والأطفال.

وإنني أشيد بتركيز الفريق العامل على الدور الحيوي للقيادات المجتمعية والدينية في هذه المهمة. وقرارُ توجيه رسالة إلى هؤلاء القادة هو خطوة حاسمة. ذلك أن مناصرتهم لإدانة الانتهاكات ودعم نزع سلاح الأطفال المتضررين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ليست فقط جديرة بالثناء، وإنما هي ضرورية.

وأخيراً، أؤكد على أهمية الدعم الدولي لشعب أفغانستان، وأدعو المجتمع الدولي إلى توفير التمويل في الوقت المناسب لتعزيز حماية الأطفال، ودعم إعادة الإدماج، وإعادة بناء البنية التحتية الاجتماعية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني. فمستقبل الأطفال الأفغان رهنٌ باتخاذ هذه الإجراءات.

وختاماً، فإن الأفكار النيّرة التي أبداها الفريق العامل والتوصـــيات التي قدمها مفيدةٌ في معالجة التحديات المتعددة الأوجه التي يواجهها الأطفال الأفغان المتضـــررون من النزاع المســـلح. ونكرر امتناننا الصادق للفريق العامل على جهوده الدؤوبة ونهجه الشامل في صياغة هذه الاستنتاجات.

وإنني أدعو حركة طالبان وكذلك المجتمع الدولي إلى العمل على تنفيذ هذه التوصـــيات بكل تفانٍ وعلى وجه السرعة. فمن خلال القيام بذلك، يمكننا ضمان حماية الأطفال الأفغان من فظائع الحرب ومنحهم الفرصة للتشافي والنماء والازدهار. دعونا نواصل العمل معاً في مهمتنا المشتركة لحماية حقوق ورفاهية كل طفل في أفغانستان.

شكراً لكم.